

الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل وإن وأسلم وتحتة امرأة وأختها ونحوها فأسلمتا معه اختار واحدة \$ وان كانتا أما وبنتا حرمت الأم أبدا والبنات ان دخل بأمرها والمهر للأم .

وان اسلم وقد نكح فوق أربع مطلقا فأسلمن معه أو كن كتابيات أمسك أربعة وفارق بقيتهن ولو متن أو البعض وفي حال إحرامه وجهان (م 14) للخبر أمسك أربعة وفارق سائرهن ولأن القرعة قد تقع على من يحبها فيفضي الى تنفيره ويكفي نحو + + + + + + + + + + . وهو الصواب .

(مسألة 14) قوله أمسك أربعا وفي حال إحرامه وجهان انتهى .

أحدهما يجوز الاختيار حال الإحرام وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح ونصراه وقدمه ابن رزين في شرحه لأنه استداه .

والوجه الثاني ليس له ذلك اختاره القاضي